١٠١ / ٢٠١٥

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة المستشار / أحمد محمود الدقن رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / جابر المراغي ، السعيد محمود
المستشارين بمحكمة استئناف / القاهرة
وحضور السيد / أحمد مصطفى وكيل النيابة
وحضور السيد / عادل عبد الحليم أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٩٣٩٣ سنة ٢٠١٥ المعادي (والمقيدة برقم ٦١٧٤ سنة ٢٠١٥ كلي)

ضد

١- عادل فتحي خلف إبراهيم "حاضر"
٢- مصطفى كامل عبد الفتاح إمام "حاضر"
٣- أحمد جمال عبد المنعم مصطفى "غائب"
٤- أحمد حسين محمد أحمد حسن "غائب"

وحضر الأستاذ / محمد خليل محمد "المحامي مع الأول"
وحضر الأستاذ / محمود فؤاد العسقلاني "المحامي مع الثاني"

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين لأنهم في ١/٦/٢٠١٥ بدائرة قسم المعادي - محافظة القاهرة.

- انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل العمل بأحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن انضموا إلى جماعة "تحالف دعم الشرعية بدائرة المعادي" والتي تهدف لتحقيق أغراض جماعة الإخوان الإرهابية من تغيير نظام الحكم بالقوة من خلال التعدي على قوات الشرطة والمنشآت العامة وإشاعة حالة من الفوضى في البلاد وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها تلك الجماعة في تحقيق أغراضها مع علمهم بغاياتها على النحو المبين بالتحقيقات.

- اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل

رئيس المحكمة أمين السر

[illegible] ٧ / ٧ / ٢٠١٩
[illegible]

العمد مع سبق الإصرار والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة حال حملهم أسلحة نارية ومواد مفرقعة وقد وقعت تنفيذاً الغرض من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموه ضد المجني عليه / محمد كمال عبد الحميد وكان ذلك بقصد ترويعه وإلحاق الأذى المادي والمعنوي به لفرض السطوة عليه بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء الجماعة المسماه "تحالف دعم الشرعية" بمحيط ميدان سواريس حال حمل بعضهم أسلحة نارية ومواد مفرقعة "أفرد خرطوش وشماريخ" وما أن تمكنوا من المجني عليه حتى باغتوه بالاعتداء عليه مما ترتب عليه تعريض حياته وسلامته للخطر وقد وقعت بناء على تلك الجناية جناية أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان :-

- قتلوا وآخرون مجهولون من قتل المجني عليه / محمد كمال عبد الحميد - أمين شرطه مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من قوات الشرطة المرابطة بميدان سواريس وأعدوا لذلك الغرض ألعاب نارية "شماريخ" وما أن ظفروا به حتى أطلقوا صوبه ألعابهم النارية قاصدين من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج.

- حازوا وأحرزوا مفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو المبين بالأوراق.

- استعملوا المفرقعات موضوع الاتهام السابق استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة "أفرد خرطوش" وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا ذخائر بغير ترخيص مما تستعمل على الأسلحة النارية موضوع الاتهام السابق وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
وبجلسة اليوم نظرت هذه الدعوى موضوعاً على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

أمين السر　　　　　　　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

بعد الإطلاع وتلاوة أمر الإحالة وسماع المرافعه والمداولة :-

حيث أن المتهمين الثالث والرابع لم يحضرا بالرغم من إعلانهما ؛ وعليه فإن المحكمة تقضى فى غيبتهما عملاً بنص المادة ٣٨٤/ ١ أ. ج.

وحيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن لها وجدانها استخلاصاً من التحقيقات التى تمت فيها وسائر أوراقها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتهمين انضموا إلى جماعة أسست وتكونت على خلاف القانون الغرض منها تعطيل العمل بأحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها وهى الجماعة ما تسمى بتحالف دعم الشرعية بدائرة المعادى ؛ كما أنهم اشتركوا مع مجموعة تزيد على خمسة أفراد فى تجمهر حال حمل بعضهم أسلحة نارية ومواد تعد فى حكم المفرقعات واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف وتجمعوا بميدان سرواريس بدائرة المعادى وتعدوا على أمين الشرطة محمد كمال عبد الحميد فأحدثوا به الإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية وذلك باستخدام الألعاب النارية التى تعد فى حكم المفرقعات ؛ كما حازوا وأحرزوا أسلحة نارية خرطوش " فرد خرطوش " وذخائر بقصد استعمالها فى الإخلال بالأمن العام والذى من شأنه تعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر متخذين من الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضهم.

وحيث إن الواقعة على النحو سالف البيان قد استقام الدليل على صحتها ونسبتها إلى المتهمين وذلك استناداً إلى شهادة كل من جمال محمد محمود مبروك ومحمد أمين محمد إمام جاد وأمين شرطه محمد كمال عبد الحميد والنقيب عبد محمد .... معاون مباحث قسم شرطة المعادى والنقيب محمد رمزى محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى وما أثبته تقرير مصلحة الطب الشرعى وتقرير الأدلة الجنائية.

فقد شهد جمال محمد محمود مبروك من أنه وبتاريخ ٦/١ /٢٠١٥ وحال تواجده بميدان سرواريس بالمعادى شاهد عدد من المتجمهرين يبلغ عددهم الخمسين يخرجوا من الحديقه ويعتدوا على أمين الشرطه المكلف بتنظيم حركة المرور فأصابوه متخذين من تلك الألعاب النارية.

كما شهد محمد أمين محمد إمام بمضمون ماقرره السالف وأضاف أن منهم من كان محرزاً لسلاح نارى فرد خرطوش.

وشهد محمد كامل عبد الحميد أمين شرطه بمرور المعادى من أنه كان فى إرتكاز مرورى بميدان سرواريس تناهى إلى سمعه صوت تكسير سيارات فأبصر مجموعة من الأشخاص ملثمين ويحرزون أسلحة نارية " فرد خرطوش " وشماريخ " ألعاب نارية "

أمين السر رئيس المحكمة

وانطلقوا نحوه الطلقات فأصيب من جرائها بانفجار في عينه اليمنى وأن عددهم
بأنهم الثلاثة جميعاً.
كما شهد النقيب عبد محمد توفيق ضابط مباحث قسم شرطة المعادي من
أن مجموعة من الشباب المنتمين لجماعة الإخوان الإرهابية والمعروفين بما يسمى
بتحالف دعم الشرعية والذين من أغراضهم وأهدافهم تغيير نظام الحكم في الدولة
بالعنف واستهداف رجال الشرطة والقوات المسلحة والمنشآت العامة والتعدي
على المنشآت وقطع الطريق، فقد تجمع هؤلاء بميدان سواريس محرزين أسلحة
نارية غير مرخصة وصواريخ ألعاب نارية وقاموا بترديد الهتافات المناهضة
للدولة وما أن شاهدوا المجني عليه الشاهد السابق حتى تعدوا عليه بإطلاق الألعاب
النارية صوبه فأصابوه بإصابة، وقد أكدت التحريات أن المتهمين هم ممن
شاركوا في التعدي على المجني عليه والتجمهر فاستصدر إذن النيابة بضبطهما
وتفتيش المتهمين ونفاذاً لإذن النيابة فقد تم ضبط المتهم الأول
وبتفتيشه عثر معه على مبلغ مائتي ريال سعودي وثلاث هواتف محمولة
كما تم ضبط المتهم الثاني وبتفتيشه عثر معه على هاتف محمول وبمواجهتهما
بما أسفر عنه الضبط والتفتيش وما أكدته التحريات فقد أقرا
بانتمائهما إلى جماعة الإخوان المسلمين وبالاشتراك مع مجموعات من شباب
من حركة طلاب ضد الانقلاب وحركة [illegible] وأنهم قاموا بالتجمهر بميدان
سواريس بالمعادي بناء على تعليمات من تحالف دعم الشرعية وبحوزتهم
ألعاب نارية وبحوزة البعض أسلحة خرطوش، ومنهم من كان ملثماً
وأنهم تعدوا على أمين الشرطة "الشاهد السابق" بإطلاق الألعاب
النارية صوبه، كما أقر المتهم الأول أن المبلغ الذي تم ضبطه بحوزته تحصل
عليه ممن يسمى تحالف دعم الشرعية للاشتراك في المسيرات المؤيدة
لجماعة الإخوان الإرهابية وبفحص الهواتف المحمولة التي تم ضبطها
بحوزته تبين احتوائها على مقاطع لمسيرات وأخرى لسيارة شرطة حال
إحراقها وأغاني ضد الجيش.
كما شهد النقيب محمد رمزي محمد الضابط بقطاع الأمن الوطني من أن
المتهمين ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين، كما انضموا إلى ما يسمى
بتحالف دعم الشرعية وهم وآخرون وأنهم بتاريخ الواقعة تجمهروا بميدان
سواريس بالمعادي وأنهم تعدوا على أمين الشرطة "الشاهد السابق الذكر" وأحدثوا
به الإصابة التي لحقت به، وأنهم شاركوا في اعتصام رابعة العدوية

أمين السر

وكذا من المظاهرات وقطع الطرق ومنع حركة وسائل النقل والمواصلات
وأن أهداف ما يسمى بجماعة الشرعية هو التجمهر المناهض للدولة
ومؤسساتها وإحداث حالة من العنف والفوضى وذلك من خلال
إستهداف رجال الأمن والقادة الشرطية حوفقاً لما أكدته التحريات التي
أجراها ما أدلى به من أقوال

كما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن إصابة المجني عليه من الأصل
كانت ذات طبيعة رضية حدثت من جسم أو أجسام صلبة راضية أياً
كان نوعها وهي جائزة الحدوث من مثل خماريخ تستخدم منها أجسام
صلبة وقد تخلفت من جراحها فقد الإبصار بالعين اليمنى وكذلك
فقد عظمي ناحل الصفيحة الداخلية والخارجية لعظام الجمجمة والحاجب
في مساحة حوالي ٣سم × ٣سم وهي في مجموعها تعد عاهة تقدر بحوالي ٥٠٪

كما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية فحص الهاتف الجنائية أن الهواتف الثلاثة
التي تم ضبطها حوزة المتهم الأول تبين احتوائها على صور لأشخاص تشير
بعلامة رابعة الإخوانية وصور لمظاهرات إخوانية يرفعون شعار رابعة
الإخوانية وكذا صور تحريضية ضد مؤسسات الدولة وكذا إصدارات
مرئية مؤيدة لفكر ومنهج جماعة الإخوان المسلمين ومقاطع فيديو لمظاهرات
إخوانية، كما تبين احتواء الهاتف والذي تم ضبطه والمتهم الثاني على
مواد مؤيدة لمنهج الإخوان المسلمين منها أناشيد دينية.

وحيث سئل المتهمان بتحقيقات النيابة العامة أنكرا ما نسب إليهما

وحيث أنه وبجلسة ١٧/١١/٢٠١٦ مثل المتهمان الأول والثاني وحضر
النيابة واعتصما بالإنكار ومثل الشاهد الخامس النقيب محمد سعدي
محمد الضابط بالأمن الوطني الذي قرر بأنه لا يتذكر وقائع الدعوى جملة.

وحيث أنه وبجلسة ١٧/٥/٢٠١٧ مثل المتهمين الأول والثاني والدفاع الحاضر
معهما استمعت عن سماع باقي شهود الإثبات والحاضر مع المتهم الأول دفع ببطلان
صلة المتهم بجميع الإتصالات الموجهة إليه وبطلان القبض والتفتيش
لحصولهما قبل الإذن وبطلان التحريات.

والحاضر مع المتهم الثاني دفع ببطلان الإذن لإستنادة على تحريات غير جدية
وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن وإنتفاء جريمة
الإنضمام إلى جماعة إرهابية وشيوع الإتهام.

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من الحاضرين مع المتهمين ببطلان القبض

أمين السر

رئيس المحكمة

والتفتيش لكونهما تم قبل استصدار الإذن فهو غير مقبول إذ أن المحكمة تطمئن إلى صدق رواية ضابط الواقعة الشاهد الثالث من أنه تم الضبط عقب استصدار الإذن ولا يقدح في ذلك ما قدمه الدفاع من برقيات تلغرافية إذ أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى.

وعن الدفع ببطلان الإذن لابتنائه على تحريات غير جدية فهو غير سديد ذلك أن الثابت للمحكمة أن محضر التحريات تضمن بيانات كافية ومحددة لشخص المطلوب الإذن بتفتيشهم وأنه قد شارك في التجمهر والتعدي على الشاهد الثالث وأنهم انضموا إلى جماعة إرهابية هدفها إحداث الفوضى والتعدي على مؤسسات الدولة وتقويض نظام الحكم ـ الأمر الذي يرى توافر مسوغات إصدار الإذن وإقرار النيابة العامة في إصداره ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن فلا تجوز المجادلة في ذلك.

وحيث أنه وعن انتفاء اتهام المتهم الثاني بالانضمام إلى جماعة إرهابية فهو غير سديد ذلك أن الاتهام بالانضمام للجماعات لا يتبين من خلال مستندات أو أوراق لكونها تقوم على السرية المطلقة وإنما يتم إثباتها من خلال الواقع الذي يشير بالاتهام ـ والذي تبين للمحكمة أن المتهمين قد شاركوا في التظاهرات وفي محاولة الاعتداء على مؤسسات الدولة وأن هدفهم تقويض الدولة اشتملت على ما يؤكد هذا الاتهام بالإضافة إلى الإقرار الصادر من المتهمين الأول والثاني بذلك تفصيلاً عن التحريات سواء الجنائية أو الصادرة عن ضباط قطاع الأمن الوطني كل ذلك يؤكد ويجلي هذا الاتهام.

وحيث أنه وعن باقي أوجه الدفاع الموضوعية التي دفع بها الدفاع الحاضر مع المتهمين فإنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره الدفاع من أوجه دفاع موضوعية إذ الرد عليها يكون مستفاداً ضمناً من الحكم بإدانة المتهم استناداً إلى أدلة الثبوت.

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة
[signature]　　　　　　　　　　[signature]

التي أوردها الحكم.

وحيث أنه وعما أسندته النيابة العامة إلى المتهمين بشأن تعدي على المجني عليه الشاهد الثالث محمد كامل عبد الحميد من جريمة الشروع في قتله فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة في هذا الوصف ذلك أن الأوراق قد خلت تماماً من ثمة دليل قاطع يقطع بتوافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية إزهاق الروح وذلك أن تعدي المتهمين كان باستخدام الأعيرة النارية "خرطوش" وأنهم ما أن أصيب المجني عليه حتى لاذوا بالفرار ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى أن التعدي أخذ صورة الضرب الذي نتج عنه عاهة مستديمة.

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الإثبات في الدعوى ، وأنها تلتفت عن إنكار المتهمين ، كما أن أوجه دفاعهم أمر لم يلق قبولاً لديها ، الأمر الذي يكون قد ثبت في يقينها أن المتهمين :

١- عادل فتحي خلف إبراهيم ٢- مصطفى كامل عبد الفتاح إمام

٣- أحمد جمال عبد المنعم عشري وشهرته "حسن البنا".

٤- أحمد سمير محمد أحمد حسيبه

لأنهم في يوم ١/٦/٢٠١٥ بدائرة قسم المعادي محافظة القاهرة

- انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل العمل بأحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن انضموا إلى جماعة "تحالف دعم الشرعية" بدائرة المعادي - والتي تهدف لتحقيق أغراض جماعة الإخوان الإرهابية في تغيير نظام الحكم بالقوة من خلال التعدي على قوات الشرطة والمنشآت العامة وإشاعة حالة من الفوضى في البلاد وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها تلك الجماعة في تحقيق أغراضها مع علمهم بها على النحو المبين بالتحقيقات.

- اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل

أمين السر رئيس المحكمة

العمد مع سبق الإصرار والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم
بالقوة حال حملهم لأسلحة نارية ومواد مفرقعة وقد وقعت تنفيذاً
للغرض من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :
١- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموه
ضد المجني عليه / محمد كامل عبد الحميد وكان ذلك بقصد ترويعه وإلحاق
الأذى المادي والمعنوي به لفرض السطوة عليه بأن تجمع المتهمون
وآخرون مجهولون من أعضاء الجماعة المسماة "تحالف دعم الشرعية"
محيط مسكنه سواء [illegible] حال حمل بعضهم أسلحة نارية ومواد مفرقعة
"أفرد خرطوش [illegible]" وما أن تمكنوا من المجني عليه حتى باغتوه
بالإعتداء عليه مما ترتب عليه تعريض حياته وسلامته للخطر وقد وقعت
بناءً على تلك الجناية جناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان :
ضربوا وآخرون مجهولون المجني عليه محمد كامل عبد الحميد "أمين شرطة"
عمداً مع سبق الإصرار بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية "خرطوش"
فأحدثوا به الإصابة الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعي والتي
تخلف عنها عاهة مستديمة تمثلت في فقد الإبصار بالعين اليمنى
وفقد عظمي شامل الصفيحة الداخلية والخارجية لعظام الجمجمة
والحاجب تقدر بحوالي ٥٠٪ ـ
- حازوا وآخرون مفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك .
- استعملوا المفرقعات موضوع الإتهام السابق استعمالاً من شأنه
تعريض حياة الناس للخطر ـ
- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة "أفرد خرطوش"
وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن
والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات ـ
- حازوا وأحرزوا ذخائر بغير ترخيص مما تستعمل في الأسلحة النارية موضوع
الإتهام السابق وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها
في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .
الأمر الذي يتعين معه وعملاً بنص المادة ٢١٤/٢ من قانون
الإجراءات الجنائية محاكمتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ،
٨٦ مكرر (أ) ، ١٠٢أ ، ١٠٢ج/١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠ ، ١/٢ ، ٣٧٥ مكرر

أمين السر

رئيس المحكمة

مكرر أ ٢ أ ٣٧٥ مكرر أ م / ١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٦/١ ، ٢٦/٢، ٤٢/١ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول -

وحيث أن التهم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة الأمر الذي يتعين إعتبارهم جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة الأشد ،

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تقضي بإلزام المحكوم عليهم بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٣١٣ أ ج -

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر -

حكمت المحكمة حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالث والرابع بمعاقبة كل من عادل فتحي خلف إبراهيم ٢ ومصطفى كامل عبدالفتاح إمام وأحمد جمال عبد المنعم عفيفي وشهرته " حسن البنا " ٤ وأحمد حسين محمد أحمد حسين بالسجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات وألزمتهم المصاريف الجنائية -

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠١٧ -

أمين السر

رئيس المحكمة